فتاوى الصيام

من مات وعليه صيام فهل يقضي عنه أولياؤه ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

مات الميت وكان عليه صيام اذا مات المسلم وبقي مدة يستطيع فيها القضاء ولم يقضي. هناك حالة شخص مات في وسط رمظان. وافطر من رمظان عشرة ايام ثم مات في اليوم الحادي عشر يقول لا شيء عليه. لا كفارة ولا قضاء. لماذا؟ لانه مات - 00:00:00

قبل ان يستطيع القضاء ولم يفرط فتسقط القضاء ويسقط الكفارة. اخر مرض في رمضان ثم بعد شوال شفي وبقي وافطر في رمضان عشرة ايام ثم في شوال بعد شوال بعشرة في عشرة ايام او بعشرين يوم - 00:00:30

امة نقول على اوليائه الصيام. من مات عليه صيام صام عنه وليه. واولياءه له الخيار اما ان يصوموا عن ميتهم واما ان يطعموا عنه. علم نقل له يجوز لك ان تصوم الايام التي على - 00:00:50

ميتك ويجوز لك ايضا ان تطعم عن كل يوم مسكين. عليه عشرة ايام لك ان تصوم عشرة ايام عنه ولك ان اطعم عشرة مساكين انت مخير ان فعلت هذا اجزأ وان فعلت هذا اجزاء ايضا - 00:01:10